



99381 – إذا نقص النصاب في أثناء الحول

السؤال

كان عندي عشرة آلاف ريال مر علىها 10 شهور ، وقد اشتريت بعض الأغراض للمنزل ، ولم يبق منها إلا 500 ريال ، ثم استلمت الراتب ، فبلغت عشرة آلاف مرة أخرى ، فهل علي زكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من شروط وجوب الزكاة في النقود : مضي الحول على امتلاك النصاب ؛ لما روى ابن ماجة (1792) عن عائشة رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (787) .

وعلى هذا ، إذا نقص المال عن النصاب أثناء السنة إما ببيع أو موت في المواشي أو بالنفقة ، فإنه يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول ، لم تمر سنة كاملة على امتلاك النصاب ، فلا تجب فيه الزكاة .
ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى ، فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/506) : " مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكوة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استوفى الحول من حين يكمل النصاب " انتهى .

وقال البهوي رحمه الله "كشاف القناع" (2/179) : " وممّا نقص النصاب في بعض الحول انقطع ؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب " انتهى .

وعلى هذا ، فلا زكاة عليك في هذا المال الذي نقص عن النصاب ، وتبدأ في حساب سنة جديدة من حين استلامك الراتب الذي بلغ به المال الذي عندك النصاب مرة أخرى .

ولمعرفة نصاب النقود راجع جواب السؤال رقم (100570) .
والله أعلم .